

مرسوم

بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧

بأنشاء « الحرس الوطني »

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت
بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦١ من الدستور
وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السلطة
التنفيذية في اصدار مراسيم لها قوة القانون في بعض الشؤون
الطارئة .
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع
الاعلى .

وبناء على عرض وزير الداخلية والدفاع
وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتي
مادة اولى

تنشأ هيئة مستقلة عن القوات المسلحة وهيئات الامن
العام ، تسمى « بالحرس الوطني » ، وتتبع مجلس الدفاع
الاعلى مباشرة ، ويكون الالتحاق بها بطريق التطوع من بين
المواطنين .

مادة ثانية

يعين رئيس الحرس الوطني بمرسوم بناء على عرض
رئيس مجلس الدفاع الاعلى .

مادة ثالثة

يتولى تدريب الحرس الوطني ضباط من القوات المسلحة ،
ويتم هذا التدريب حسب المناهج والشروط والاوزاع التي
يقرها مجلس الدفاع الاعلى ، بناء على توصيات رئيس الحرس
الوطني .

مادة رابعة

يعاون الحرس الوطني القوات المسلحة وهيئات الامن
العام ، كلما طلب اليه هذا العون . ويسهم في اغراض الدفاع
الوطني متعاوناً مع الهيئات التي تشكل هذا الغرض . كما
يقوم بأية مهمة اخرى تعهد اليه بناء على قرار من مجلس الدفاع
الاعلى .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع -
كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

صباح السالم الصباح

وزير الداخلية والدفاع

سعد العبد الله السالم

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ٢٨ صفر سنة ١٣٨٧ هـ
الموافق : ٦ من يونيو سنة ١٩٦٧ م